

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 398-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-142288) في الدعوى رقم (PC-2022-141749) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/08/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1008\3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
عدم سماع الدعوى المقامة ضد المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، لخلو ملف الدعوى من نتيجة المختبر.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/30هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أطقم ملابس بناتي) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الأربعاء الموافق 1443\06\09 هـ، وحضر ممثل الهيئة/...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضرت المدعى عليها / ... ، هوية رقم (...) وبسؤال ممثل الهيئة بأن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية، وإلزامه بقيمة الإرسالية كبديل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال المدعى عليها عن مصير الإرسالية ؟ أجابت: أطلب مهلة، وبسؤال ممثل الهيئة أن ملف الدعوى يخلو من نتيجة المختبر، أجاب: أطلب مهلة لتزويد اللجنة بنتيجة المختبر، ثم اختتمت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443\06\16هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في موضوع الدعوى، وحضر ممثل الهيئة /...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، ويسأله عن نتيجة المختبر التي تم منح المهلة لأجلها، أجاب: أطلب مهلة إضافية، ورفضت اللجنة طلبه لاستنفاده المهلة المحددة في الجلسة السابقة وعدم تقديمه مبررات

مقنعة لطلب المهلة الإضافية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره، تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من نتيجة المختبر ولائحة الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث أن البضاعة مخالفة للائحة الفنية للمنتجات النسجية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعاً وخامساً من المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية وبدل مصادرة وأرفقت الهيئة ضمن لائحة استئنافها ما تدعي أنه التقرير الصادر عن المختبر بخصوص الإرسالية محل الإشكال بالرقم (...) بتاريخ 1438/01/25هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\08\01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (1008\3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة البت في موضوع الاستئناف المقدم في ضوء ما كان عليه استئناف الهيئة ومرفقاته.

وحيث إنه تبين للجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل في الدعوى بالاستناد إلى ما احتواه ملف القضية من أوراق وما كانت عليه الأسباب المقدمة للطعن على القرار من قبل الهيئة. وحيث أن ملف الدعوى خلا وقت نظرها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار من نتيجة المختبر، وحيث لم تقدم الهيئة ما يقدر في صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في عدم سماع الدعوى بالحالة التي كانت عليها وقت نظرها من اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار محل الطعن، وحيث كان غاية ما قدمته الهيئة في استئنافها دفوعاً موضوعية لتحقيق طلبها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي على نحو ما كان عليه طلب الهيئة، وحيث لم يتم تحقيق الدعوى موضوعاً من قبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بناء على ما كان عليه جواب الهيئة وتعاملها مع الدعوى المرفوعة منها أمام اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار المستأنف عليه، فإن الاستجابة لطلب نظر النزاع أمام اللجنة الاستئنافية في ضوء ما كانت عليه طلبات الهيئة سيفضي إلى حرمان المستورد من درجة من درجات التقاضي عند التصدي للطلبات الموضوعية التي جاء عليها استئناف الهيئة وما قدمته من تقرير للمختبر يثبت على حسب ما تدعيه مخالفة الإرسالية للمواصفات وقيام جريمة التهريب في حق المستورد لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي عند نظر اللجنة الابتدائية المصدرة له بالحالة التي كان عليها نظر الدعوى في ضوء ما كانت عليه لائحة الاستئناف المقدمة وما تضمنه فحواها من أسباب غير مؤثرة في صحة ما خلصت إليه اللجنة الابتدائية في الفصل

في مصير الدعوى فيه، مما يتقرر معه لدى اللجنة الجمركية الاستئنافية البت في موضوع الاستئناف المقدم على نحو ما سيرد عليه منطوق هذا القرار.

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1008\3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...